الشعوب العربية بكسر الحصار الذي يهدد شعب العراق البطل بالموت لأنه رفض الانصياع للهيمنة الاميركية وقدم نفسه فداء لامته.

سابعا: التأكيد المستمر على ضرورة التنسيق الاردني الفلسطيني في هذه المرحلة وضرورة التشاور والتعاون بين الجانبين لتفويت الفرصة على اهداف اسرائيل الرامية الى تفجير الخلافات والصراعات.

ثامنا: التأكيد على ضرورة توفير كل اشكال الدعم المادي والمعنوي للانتفاضة الفلسطينية الباسلة التي ستظل الرقم الصعب الذي يبعث الامل في النفوس.

تاسعا: مع تقديرنا للخطوات والقرارات الرائعة التي اصدرها سيادة رئيس الوزراء بتسهيل المرور والخروج للاردن فاننا نناشد الحكومة بتقديم العون والتسهيلات لاخواننا من ابناء قطاع غزة في اعطائهم جوازات سفر اردنية مؤقتة والسماح لاخواننا ممن يحملون وثائق سفر فلسطينية بزيارة اقاربهم في الاردن لأن الاردن عند اخوتنا الفلسطينيين مكانة خاصة ومذاق خاص خفف من معاناتهم واسهم في تخفيض الضغوط النفسية عنهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ - ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: شكراً للاخوة المتحدثين، واعتقد ان هذا يكفي لهذا اليوم، والجلسة القادمة الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء، وشكراً لكم وترفع الجلسة.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة عشرة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ١٣/شعبان/١٤١٢ هجرية، الموافق ١٦/٢/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٧) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٤
٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٤
أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد
ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب
د - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد فؤاد الخلفات

الصفحة

٣ - الردود على الاسئلة:- ٤

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢١/١/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

٢ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (١١٢) تاريخ ١٩/١/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (٨) والمقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد.

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) تاريخ ٢٧/١/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠. ١٤

٥ - ما يجد من اعمال. ٥٤

١ - طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية من سيادة السيد محمد الدردور.

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٥

عينت يوم الثلاثاء القادم ١٧/٢/١٩٩٢، الساعة العاشرة صباحا.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٣/شعبان/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٦/٢/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي) وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: نايف الحديد، احمد قطيش الازايدة، فؤاد الخلفات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. ذيب مرجي، د. احمد عناب، عيسى مدانات. وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: يعقوب قرش، ليث شبيلات، ذيب انيس.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي الدكتور كامل ابوجابر: وزير الخارجية.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٧ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات.
١٢ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٤ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٥ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٦ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٧ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٨ - سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٩ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٢٠ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٢١ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

٢٢ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٣ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.

٢٤ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٥ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٦ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

١) افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

ب ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد فؤاد الخلفات.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عناب.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ ـ الردود على الاسئلة:ـ

١ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٣٢) تاريخ ١٩٩٢/١/٢١، جوابا على السؤال رقم (٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: سؤال موجه الى معالي وزير التخطيط.

بعد التحية، ارجو توجيه السؤال التالي الى معاليه: (١) ما هي تفاصيل مشروع المساعدات الامريكية، (٢) وما هي قيمة المبلغ، (٣) والجهة التي تموله، (٤) والغايات من المشروع، (٥) واوجه الصرف الذي تم بموجبه بدقة وتفصيل.

واقبلوا فائق الاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٤١/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٦ الموجه الى معالي وزير

التخطيط ومرفقة السؤال رقم (٦) تاريخ ١٩٩٢/١/١ المقدم من سعادة النائب احمد عويدي العبادي حول مشروع المساعدات الفنية للقطاع الخاص (بترا).

وابعث اليكم طياً بصورة عن كتاب معالي وزير التخطيط رقم ٢١٥/٥/٤/٥ تاريخ ١٩٩٢/١/١٤ جوابا على السؤال المذكور للاطلاع.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التخطيط

الرقم: ٢١٥/٥/٤/٥

التاريخ :

الموافق: ١٩٩٢/١/١٤

سيادة رئيس الوزراء الافخم

بالاشارة الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب المحترم رقم ٤٦/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٦ والمرسل بطيه صورة عن السؤال رقم (٦) والمؤرخ في ١٩٩٢/١/١ المقدم من سعادة النائب احمد عويدي العبادي حول مشروع المساعدات الفنية للقطاع الخاص (بترا) والمرفق صورة عنها، ارجو بيان ما يلي:

اولا: سبق لمجلس النواب ان بحث هذا الموضوع في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة في مساء يوم الاحد بتاريخ ١٩٩١/٢/١٠ من الدورة العادية الثانية وذلك بناء على كتاب وزير التخطيط رقم ٣٥٨/٥/٤/٥ تاريخ ١٩٩١/١/٢٤ ردا على السؤال رقم (٩٧) المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي المؤرخ في ١٩٩١/١/١٣ والمرسل بطي كتاب معالي رئيس مجلس النواب المحترم رقم ٢١٩/١٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/١/١٥. (مرفق صورة عن كتاب وزير التخطيط المشار اليه اعلاه).

ثانيا: لم يطرأ اي تغيير جديد على ما جاء في كتاب وزير التخطيط رقم ٣٥٨/٥/٤/٥ تاريخ ١٩٩١/١/٢٤ باستثناء زيادة مقدارها مليون دولار على قيمة المنحة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي اقرها مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة في ١٩٩١/٩/١٧، وتم توزيعها على النحو التالي:ـ

أ ـ تخصيص مبلغ (١٥٠,٠٠٠) دولار لبنك الانماء الصناعي لتصبح القيمة الاجمالية للبنك (٦٥٠,٠٠٠) دولار وتنفق في مجال تقديم القروض الميسرة للمشاريع الريادية، هذا وقد تم تحويل ما مجموعة (٥٠٠,٠٠٠) للبنك من القيمة الاجمالية للمنحة.

ب ـ تخصيص مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) دولار لمشروع تقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع الصغيرة لتصبح القيمة الاجمالية المخصصة لهذا الغرض (٩٥٠,٠٠٠) دولار، وسيتم وضع الصيغة النهائية للمشروع من اجل تنفيذه من خلال المؤسسات الاردنية ذات العلاقة بمجال المشروع.

ج ـ تخصيص مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) دولار للمشروع الوطني لتطوير الحرف التقليدية

والذي تشرف عليه مؤسسة نور الحسين لتصبح القيمة الاجمالية للمنحة المخصصة لهذا المشروع (١,١٢٥,٠٠٠) دولار، تم تحويل حوالي (٧٥٠,٠٠٠) دولار منها للمؤسسة.

د ـ تخصيص مبلغ (١٠٠,٠٠٠) دولار لمشروع تصاميم وادي الاردن والذي يعني بتدريب النساء في بعض الاحياء الفقيرة على الحياكه والنسيج وتقديم المواد لهن ومن ثم تسويقها ليعود ريعها على المشاركات في المشروع.

هـ ـ تخصيص مبلغ (٢٥,٠٠٠) دولار لمؤسسة الصم والبكم / السلط وذلك لشراء اخشاب لصالح المؤسسة ليتم تصنيعها من قبل طلابها المعاقين سمعيا ونطقيا.

ثالثا: بلغ الانفاق على المشاريع الانمائية المموله من مشروع المساعدات الفنية للقطاع الخاص (بترا) وحتى ١٩٩١/١٢/٣١ حوالي (٦,٥) مليون دولار من اصل المنحة البالغة (١٢) مليون دولار.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

د. زياد فريز
وزير التخطيط

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي العبادي الاجابة مدونه.

الدكتور احمد العبادي: اعوذ بالله السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس

حقيقة بالرجوع الى المادة (٥١) من الدستور الاردني والمادة (٨٥) من النظام الداخلي، نجد ان الاجابة لا تتفق مع هاتين المادتين لان الوزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته وليس رئيس الوزراء، كما ان السادة (٨٥) من النظام الداخلي تقول:

ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصور على ما طلبه مقدم السؤال استيضاحه، وحيث ان معالي الوزير قد خالف باجابته هذه مواد الدستور والنظام الداخلي المشار اليها اعلاه في انه احتمى بسيادة رئيس الوزراء خاصة في قضية ماليه حساسه، اصبحت حديث المجتمع الاردني وموضع اشارته في هذه الظروف المالية الحرجة فانني كنت اتنمى على معالي الوزير الاكرم الا يقحم سيادة رئيس الوزراء بهذه المخالفة الدستورية، وكنت اتمنى على معاليه ان يواجه مسؤولياته بتقيده بالدستور الذي قدمنا جميعا العهد على العمل به، وبناء عليه فانني اطلب من معالي الرئيس ان يتلطف باعادة سؤالي والاجابة الى معالي وزير التخطيط عملا بالدستور والنظام الداخلي ليجيب مباشرة لمعالي رئيس مجلس النواب الذي يحيله الى مقدم السؤال وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس ان يوجه سيادة رئيس الوزراء المراسله او الكتاب الى معالي رئيس مجلس النواب اجابه على سؤال وجه من النائب المحترم لا يعني بان الوزير قد تخلى من مسؤوليته بان يتحمل المسؤولية عن وزيره اذا كانت هناك

مسؤولية معينه صحيح انه بحسب المادة (٥١) رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون عن وزاراتهم، لكن هذه القضية التي تطرق اليها الاخ النائب المحترم هي عبارة عن شكليات في المراسلة والمخاطبة، معالي رئيس مجلس النواب يرسل الكتاب الى رئيس الوزراء، رئيس الوزراء، يحيل استفسار الى الوزير المختص، الوزير المختص يرسل المراسلة الى رئيس الوزراء، التي يحيلها الى رئيس مجلس النواب، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، ان كان لدى الاستاذ احمد عويدي اي ملاحظة على السؤال ويعتبر ان الاجابة صحيحة وسليمه لانها موجه من رئيس الوزراء وهو ينوب عن اي وزير واجابه الوزير المختص ودونه، فان كان لديه اي ملاحظة على الاجابة فالباب مفتوح.

الدكتور احمد العبادي: يا سيدي انا اجابتي جاهزة، لكن حقيقة اذا معاليكم امرتم ان اتجاوز هاتين المادتين فانا جاهز ما عندي مشكلة.

معالي رئيس المجلس: الاجابة سليمة وان كان لك ملاحظة تفضل.

الدكتور احمد العبادي: ياسيدي اذا سمحوا الاخوة الزملاء اعضاء المجلس الكريم فتح صفحة (٣) من الاجابة، اجابة معالي الوزير.

معالي رئيس المجلس: فقط استاذ احمد هو اجابه مختصرة منك وتعليق على الاجابة وان كان لك عليها اضافات فلتأتي من باب اخر في هذا السؤال، والسؤال محدد باجابة محدودة، فارجوا ان يكون تعليقك وردك على الجواب وان لم تقتنع بذلك فلك ابواب اخرى في هذا الموضوع.

الدكتور احمد العبادي: ياسيدي على طول، انا وجهت سؤال الى معالي الوزير اجابني اريد ان يكون لي تعليق على النقاط الواردة في الجواب لن اخرج اطلاقا على الجواب.

ورد في (البند ب ص ٣) تخصيص مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) دولار لمشروع تقديم الخدمات الاستشارية هذا موجود في كتاب معالي الوزير امامكم في ص (٣) تفاصيل هذه الخدمات هل هي حكومية، ام خاصة؟ واذا كانت كذلك فمن هي هذه الجهة، واذا كانت الخدمات الاستشارية تتطلب اكثر من (ثلث) المبلغ المعطي وهو (مليون) دولار في راس الصفحة (مليون) دولار الزيادة اخذ منها (٣٥٠) الف دولار نفقات استشارية اذن ما هي الجدوى من هذه القروض؟ او هذه المساعدة؟ ما هي الجدوى اصل من وزارة التخطيط التي يترتب عليها هي ان تقوم بهذه الدراسة بنفسها؟

السؤال واضح.

من هي المكاتب ومن هم الاشخاص الذين تم تخصيص هذا المبلغ اليهم؟ ارجو من معالي وزير الاكرم ان يجيب على تساؤلاتي هذه لانني ساؤحيل السؤال الى استجواب في نهاية المطاف ان شاء الله.

في البند (د) فقرة من صفحة (٣) لم يبين لنا معالي الوزير من هي الجهات التي تقوم

بالتدريب؟ ولم يبين لنا لمن صرفت؟ وما هي المؤسسات التي صرفت لها هذه المبالغ؟ ومقدارها (مائة) الف دولار بين (٤٥٠) الف دولار من (مليون) دولار حقيقة مصيرها مجهول، نريد ان نعرف اين ذهبت هذه المبالغ؟ وانني اتسأل لماذا لم تصرف هذه المبالع في التدريب (مائة(الف دولار يعني، في مؤسسة التدريب المهني وهي مؤسسة حكومية قوية ومستعدة لتدريب من يرغب من الناس على اية مهنه.

في البند الثالث صفحة (٤) سيدي الرئيس، يقول معالي الوزير في اجابته اقتبس.. حوالي (٦,٥) مليون دولار من اصل المنحة طبعا البالغة (١٢) مليون دولار: هذه اموال يا سيدي الرئيس حوالي والمطلوب كم هو المبلغ بدقة وما هو معنى كلمة حوالي؟.

نحن نتعامل مع اموال وارقام، قد نتعامل في امور انسانية نقول حوالي، لكن هنا ارقام يقول حوالي (٦,٥) مليون كلمة حوالي قد تضيع (نصف) مليون (ربع) مليون، اين تذهب هذه الاموال؟

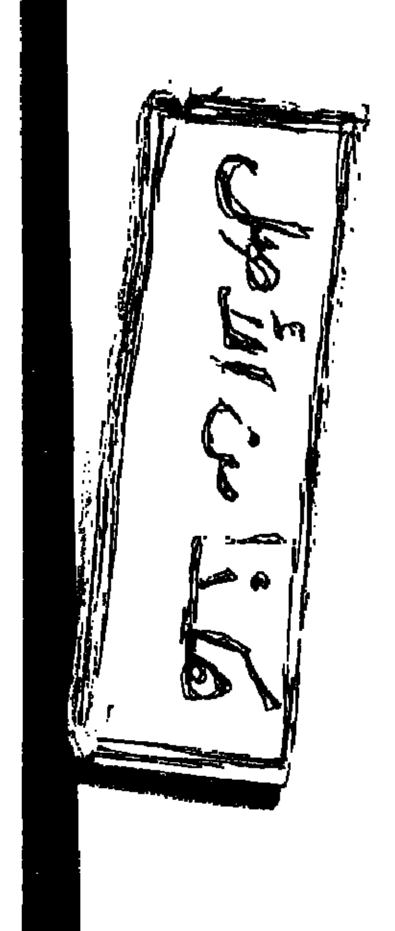
وبذلك نجد معاليه قد خالف في اجابته هنا نصوص المادة (٨٥) من النظام الداخلي التي تقول ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصورة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه، وأنا طلبت في البند ٤ من السؤال بما يلي:

اعلامي عن اوجه الصرف الذي تم بدقة وتفصيل، ما قلت بحوالي نحد الاجابة هنا تقول حوالي في ص ٨ من الاجابة الفقرة (أ) يتحدث معالي الوزير عن اللجنة التوجيهية التي كانت برئاسة امين عام وزارة التخطيط في عام ١٩٨٦ هذا في الفقرة (أ) صفحة (٨) حيث كان معاليه نفسه يشغل ذلك المنصب، امين عام وزارة التخطيط وفي فقرة (ب) يتحدث عن تشكيل سكرتاريا للمشروع تشكل من مدير عام ومحللين للمشاريع وخدمات مساعدة وذلك لادارة الاعمال اليومية للمشروع.

في البند (٣) ص (٨) يقول ان اللجنة التي كان يرأسها معاليه وهو امين عام وافقت على تحويل (٥٩) مشروعا منها منحة، ومنها قروض ومنها مزيد بين القروض والمنح. ان هذه اللجنة انفقت (٤,٩٨٨,٠٠٠) دولار بموجب اجابة معالي الوزير.

اشكر معاليه حقيقة مع اعترافه الواضح في البند (٤) ص (٨) من اجابته على انه واللجنة التي كان يرأسها كانوا ينفقون الاموال في غير الوجهة المخصصة لها عما ورد في جواب معاليه والى غير المؤسسات المتخصصة الامر الذي ادى باللجنة المالية والاقتصادية والتخطيط الوزارية بتحويل الموارد المتاحة للمشروع الى مؤسسات الاقراض المتخصصة، وان رئيس الوزراءوافق في حينه بموجب كتاب رقم ٢٦٣/١/١١/٦٢ تاريخ ١٩٨٩/٢/١٩ علي هذه التوصية.. ويعترف معاليه في البند ٥ ص ٩ ان رئيس الوزراء الغى اللجنة تلك وقرر تصفية مكتب المشروع: ترى من يحاسب معاليه على ذلك؟

لست ادري اين موقع لجنة التحقيق البرلمانية من هذه القضية؟ والسؤال الان: ترى لماذا ذهبت الاموال يا معالي الوزير الى غير ما هي مخصصة له كما تعترف هنا في الكتاب ومن الذي



صرفت له؟ وما هي علاقات الاشخاص المستفيدين بالوزارة وبمعاليك؟

ثم نأتي الى ص(١٠) ياسيدي الرئيس، وهنا معاليه مرة اخرى على اجابته التابعة للبند (السابع) والتي تغطي الصفحات (١٥/١٤/١٣/١٢/١١/١٠)من اجابته حيث يقول:

انه تم اعادة تخصيص الموارد المتاحة للمشروع على النحو التالي:

وهو يدخل في التفصيلات، اعادة التخصيص لم يتحدث معاليه عن الانفاق او عدمه او المواد التي تم فيها الانفاق ام لم يتم فقط قال:

خصصت المبالغ، هل انفقت؟ هل روقب انفاقها؟ هل انتجت؟ هل ادت الى الاغراض التي وضعت من اجلها؟

ليس من المؤكد اطلاقا في اي من الفقرات الاجابة، ما يؤكد ذلك فأين ذهبت؟

نجد في البند (الاول) رقم (١) الخدمات والقطاع الخاص (٢١٥) الف دولار، القطاع الخاص ما هو؟ ايش هو؟ وفي رقم (٧) التطوير الاداري (٥٠) الف دولار وبند اخرى (١٢٠) الف دولار فما معنى ذلك؟ ومن هو الذي استلم هذه المبالغ؟ واين الدليل؟

وفي البند الثاني نجد ٦٠٠ الف دولار لمكتب بترا، وغير مخصص ما معنى ذلك؟ نريد جوابا دقيقا على هذه المبالغ وهو ما احتواه سؤالي الى معالي الوزير وفي البند (الثالث) نجد (١٧٥) الف دولار مقابل تقييم المشروعان، من الذي قام بالتقييم؟ هل هي اجهزة الحكومة؟ وحينها لا داعي لصرف المبلغ؟ ام اجهزة خاصة وحينها لماذا توجد وزارة تخطيط؟ وما هي علاقة معالي الوزير بهذه الاجهزة الخاصة هو او من يهمه امره.

وفي البند الرابع نجد في الرقم (٤و٥) (مليون وعشرة) الاف دولار ذهبت للخدمات الاستشارية، (مليون وعشرة) الاف دولار تذهب للخدمات الاستشارية من قرض قيمته (١٢) مليون خدمات استشارية ولغير المخصص.

من الذي قدم هذه الخدمات؟ وما معنى غير المخصص؟ كلام غانم هذه اموال عامة تعتبر الان لانها جاءت منحه او مساعدة من دولة، واصبحت جزء من الاموال العامة للدولة الاردنية.

وفي البند (الخاص): نجد في الرقم (١) مبلغ (٤٢٥) الف دولار لتمويل بعثات التجارة والاستثمار من القطاع الخاص؟ من هم المستفيدون وما هي علاقة معالي الوزير بذلك كله.

هذا الذي اريد ان يجيب عليه امام الاستجواب.

ثم يظهر لنا شبح الخدمات الاستشارية مرة اخرى ويقبض هذه المرة (نصف) مليون دولار آخر كما هو في اجابة معالي الوزير ويتم تخصيص (سبعمائة) الف دولار غير مخصص.

اي ما مجموعة تحت البند (الخامس) (مليون وستمائة وخمسة وعشرين) الف دولار.

في البند السادس اللي هو ص (١٢) نجد معالي الوزير يقول انه تم تخصيص (نصف) مليون دولار لاتحاد الجمعيات الخيرية. هل تمت

مراقبة اوجه نفقاتها؟ وبخاصة وان اتحاد الجمعيات يشكل امبراطورية مستقلة داخل الدولة الاردنية وقد وجهت اسئلة الى وزير التنمية حول النشاطات والمصروفات المالية لهذا الاتحاد وفي البند (السابع) نجد ان اللجنة التوجيهية التي كان يرأسها معالي وهو امين عام وزارة التخطيط قد انفقت (مليونين ونصف) المليون دولار لمشروعات مولتها اللجنةالتوجيهية وللبرنامج التلفزيوني المناهل الذي اشرف عليه شقيق معالي الوزير ترى كل هذه المبالغ من يحاسب من؟

واين ذهبت؟ واين مصلحة الشعب في هذا؟ بناء عليه فانني غير مقتنع باجابة معالي الوزير، وانني ساحول سؤالي هذا الى استجواب في جلسات قادمة، شكرا سيدي الرئيس، شكرا للزملاء لاصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام وشكرا لكم، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس المادة (٨٦) من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير.

بمعنى ان يسأل الوزير وان يرد عليه الوزير.

ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة.

من الواضح ان كلام النائب المحترم ان كلامه لم يكن من باب الاستيضاح لانه قرر سلفا ان يحول السؤال الى استجواب وهذا طبعا شأنه لكنني اردت فقط ان انبه الى المادة (٨٦) وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاجابة بحدود السؤال، والسؤال علق عليه النائب وله بعد ذلك ان يفعل ما يشاء لكن بحدود السؤال له حق الاجابة الذي اجاب بها فقط واذا اراد غير ذلك فهناك ابواب اخرى لمتابعة هذا الموضوع، السيد الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

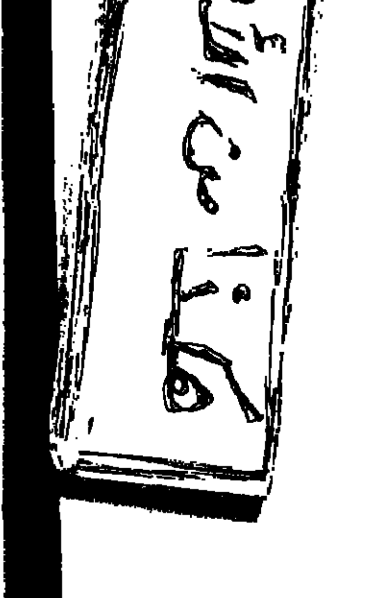
٢ ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (١١٢) تاريخ (١٩٩٢/١/١٩، جوابا على السؤال رقم (٨) والمقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد.

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: الاسئلة الموجهة الى الحكومة

تحية وبعد.. ارجو احالة السؤال التالي الى معالي وزير الصحة آملاً الاجابة عليه.

احيطكم علما بان المجلس الطبي الاردني يعطل تنفيذ تفسير الديوان الخاص بتفسير القوانين لبعض مواده والتي نصت بان لا شرعية لامتحان حملة الشهادات الاختصاصية من الخارج والذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/١١/٢. ولذلك اطالب معاليكم بتشكيل لجنة تحقيق حول عدم تنفيذ تفسير الديوان الخاص الذي صدر والذي ينتفع به مئات الاطباء الذين لا زالوا متضررين علما بان قرارا قد صدر من رئاسة الوزراء يطلب فيه من المجلس بالتنفيذ الفوري لاصدار شهادات الاعتراف بالاختصاص للاطباء الحاصلين على شهادات اختصاص من الخارج.



كما وارجو اجابتي عن رفض المجلس الطبي الاعتراف بتخصصات الاطباء وفق الاسس والمعايير المتعارف عليها سابقا حتى تقييم الشهادات والتي ارى انها:

١ ـ ان كل الشهادات التي قدمت للمجلس الطبي الاردني وبلغ حاملوها بانها مكتملة الشروط لدخول الامتحان تعتبر مكملة الشروط ويجب الاعتراف بها.

٢ ـ ان كل حامل لشهادة تخصيصية ومالك مثيلها يمارس الاختصاص في بلد المنشأ او في الاردن تعتبر شهادة مكتملة ويجب الاعتراف بها.. ارجو توضيح هذه المسألة بمجملها وشكرا.

النائب منصور مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٥٦/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٢/١/٧ المتعلق بالسؤال رقم (٨) المقدم من سعادة النائب السيد منصور مراد، ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:-

١ ـ فيما يتعلق بملاحظة النائب المحترم من ان المجلس الطبي يمتنع عن تنفيذ قرار ديوان تفسير القوانين المتعلق بتقييم شهادات الاختصاص، اؤكد لمعاليكم ان المجلس الطبي الاردني ـ منذ صدور قرار ديوان التفسير ـ يسعى دونما ابطاء للانتهاء من تقييم شهادات الاختصاص وفق الاسس والمعايير التي وضعت بهذه الغاية، ولا تزال اللجان العلمية المختصة المولكة لها هذه المهمة تواصل اجتماعاتها باهتمام علما بان عملية التقييم عملية تحتاج الى جهد ودقة يراعي فيها مصلحة الطبيب حامل الشهادة ومصلحة المواطن الذي تقدم له الخدمة الطبية سواء بسواء.

٢ ـ ان ما ذهب اليه النائب المحترم من ان كل الشهادات التي قدمت للمجلس وبلغ حملتها ـ قبل صدور قرار ديوان التفسير ـ بانها مكتملة الشروط، وجب على المجلس الاعتراف بها دون تقييم. ارجو ان ابين لمعاليكم ان المعايير التي جرى قبول حملة تلك الشهادات لغايات دخول الامتحان تختلف عن المعايير التي وضعها المجلس لغايات التقييم وفق قرار ديوان التفسير حيث ان المعايير لدخول الامتحان هي معايير روعي فيها ان الامتحان هو بمثابة تقييم للشهادة التي يحملها الطبيب، لذلك وفي ضوء قرار التفسير، فقد رأي المجلس ان يضع تعليمات لاصدار الشهادات التي يصدرها نتيجة التقييم حيث ان قرار ديوان التفسير نفسه قد نص ان للمجلس ـ بخصوص اصدار الشهادات ـ وظيفتين رئيستين، احداهما اصدار شهادات الاختصاص للاطباء نتيجة الامتحانات التي يجتازونها والثانية اصدار شهادات نتيجة تقييم شهادات الاختصاص الطبي السريري للاطباء الذين حصلوا عليها من خارج الاردن، والاعتراف بها وفقا للشروط والمواصفات المعتمدة. وعملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من

القانون رقم (١٢) قانون المجلس الطبي الاردني. فقد وضعت التعليمات التالية وطلب من اللجان العلمية المتخصصة في المجلس تقييم شهادات الاختصاص على اساسها وهي :-

١ - ان تكون شهادة الاختصاص المطلوب تقييمها اعلى شهادة اختصاص في بلد التخصص وممنوحة نتيجة امتحان.
٢ - وان تكون شهادة الاختصاص معترفا بها للممارسة في بلد التخصص.
٣ - وان تكون مدة الدراسة المقررة التي حصل بعدها الطبيب على شهادة الاختصاص تتناسب ومتطلبات المجلس الطبي الاردني في ذلك الاختصاص.

كما وارجو ان اعلم معاليكم انه نتيجة للتقييم الذي تم حتى الان فقد اصدر المجلس قرارات بالاعتراف بعدد من هذه الشهادات، ولا يزال المجلس يوالي اصدار مثل هذه القرارات تباعا استنادا لما يقدم اليه من تنسيبات من اللجان لهذه الغاية، وقد تم توجيه اللجان للانتهاء من هذه المهمة قبل نهاية الشهر القادم مؤكدا لمعاليكم حرص المجلس على اعطاء كل ذي حق حقه وفق القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس المجلس/ وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ منصور مراد الاجابة مدونه.

السيد منصور مراد: ردا على كتاب معالي وزير الصحة رقم م ج ٤/٤٠/١١٢ المؤرخ ١٩٩٢/١/١٩.

اولا: ان ما جاء في الكتاب المشار اليه من ان المجلس الطبي يعمل دوئما ابطاء للانتهاء من تقييم شهادات الاختصاص يتناقض مع اجراءات المجلس الطبي لانه منذ صدور التفسير القانوني بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣ ولغاية الان مضى اربعة اشهر ونصف ولم ينجز خلال هذه المدة سوى (٨٨) شهادة من اصل حوالي (٤٥٠) وهذا يعني ان بقية الشهادات تحتاج الى (سنتين) حتى ينتهي المجلس الطبي من تقييمها وهذا منتهى التباطؤ الذي يتعمده اعضاء المجلس للاستمرار في دفن الكفاءات العلمية لمواطني هذا البلد، وقد جاء ايضا في نفس البند الاول بان عملية التقييم يراعي فيها مصلحة الطبيب والمواطن، ووردنا على ذلك ان اعداد كبيرة من الاطباء المتضررين حصلوا على اعلى الشهادات من بلد المنشأ واثبتوا جدارة في حقول تخصصاتهم على مدى عقد من الزمن حتى اسندت اليهم مناصب قيادية في بلاد الاغتراب سواءا اكانت في الدول الاجنبية المتقدمة ام في الدول العربية، وان كثيرا من هؤلاء المتضررين يعملون الان في المستشفيات الحكومية التالية (معان، والكرك، والطفيلة ومأدبا والمفرق والرويشد وعجلون وجرش والاغوار) ويمارسون عملهم كاختصاصيين وهم محرومون من لقب الاختصاص مع انهم يقومون بجميع الاعمال

والمهام الطبية التخصصية والعلاجية الجراحية والدوائية دوئما اشراف او مساعدة وقد اثبتوا في حقول تخصصاتهم جدارة واتقانا ومهارة في نوع وعدد العمليات الجراحية الكبرى التي اجروها، والامر الغريب الذي يستوقف كل انسان ان هؤلاء الذين يمارسون تخصصاتهم في المستشفيات انفة الذكر لا يسمح لهم بمثل هذه الممارسة لو كانوا في مستشفيات عمان (كالبشير وغيره) مثل زملائهم الذين عينوا اصلا في عمان، نحن كلنا اردنيون وكلنا للاردن ونحن شعب واحد متساوون في المواطنة والحقوق والواجبات سواء اكنا في عمان ام خارج عمان فلماذا يبيح المجلس الطبي ان يمارس الاطباء المتضررين تخصصاتهم واعتبارهم اختصاصيين في الجنوب والشمال ومناطق البدو في حين يحرمون من ممارسة عملهم كاختصاصيين في المدن الاخرى، اريد تفسيرا لذلك.. فاين اذا مصلحة الطبيب ومصلحة المواطن التي اشار اليها كتاب معالي الوزير.

ثانيا: ذكر معالي الوزير ان عملية التقييم من اجل دخول الامتحان تختلف عنها من اجل الاعتراف بالشهادت التخصصية وهنا اذكر معاليه بالمادة (٦) فقرة (ب) بند (١) من اللائحة الداخلية للمجلس الطبي التي تنص على ما يلي (يشترط في المتقدم بطلب لامتحان المجلس ان يكون حاصلا على شهادة اختصاص نتيجة تدريب وفحص من جامعة او كلية او هيئة يعترف بها المجلس وعلى ان تعتبر شهادة اختصاص في البلد الذي صدرت منه وعلى ان لا تقل مدة التدريب المبرمج عن الحد الادنى المقبول في المراكز التدريبية الاردنية وعلى ان لا يقل مدة التدريب عن المدة المعمول بها في البلد الذي تدرب به والمقرر لذلك الاختصاص).

هذا يعني بوضوح تام انه لم يسمح لاي طبيب اختصاص بالتقدم للامتحان الا بعد ان يكون المجلس قد اعترف بشهادته مسبقا حسب نص المادة الانفة ذكرها، وحيث ان الامتحان كان المرحلة الاخيرة لتقيم تلك الشهادات التي اعترف بها المجلس الطبي مسبقا حسب التعليمات الواردة في المادة (٦) فقرة (ب) بند (١) من اللائحة الداخلية انفة فقد بات من المؤكد ان الشهادات التخصصية قد اعترف بها مسبقا وما على المجلس الطبي الان الا ان يصدر على الفور شهادات الاعتراف بالتخصص لجميع الاطباء بعد ان اكد التفسير القانوني الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين عدم شرعية الامتحان لحملة شهادات الاختصاص من الخارج.

ان الفقرة (ز) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي تنص على (تقويم شهادت الاختصاص الطبي السريري والاعتراف بها) وان التفسير القانوني لهذه المادة الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين ينص على (ان احكام الفقرة (ز) من المادة (٦) المشار اليها تشمل الاطباء الذين يحملون شهادات اختصاص في الطب السريري وتقتصر صلاحية المجلس الطبي الاردني على تقويم شهاداتهم فقط والاعتراف بها دون ان يكونوا ملزمين بالدخول في الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة).

ان الفقرة (ز) من القانون والتفسير

القانوني لها لم تنص بحال من الاحوال على ان شهادة الاختصاص يشترط فيها ان تكون اعلى شهادة في بلد المنشأ ولم تنص على عدد السنوات التدريبية لذلك التخصص في بلد المنشأ لان لكل جامعة نظامها الخاص بها وان قانون المجلس الطبي عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٢) لم يجيز للمجلس الطبي فرض او املاء برنامج تدريبي على كليات الطب في جامعات الدول المتقدمة والعريقة التي خرجت الاف الاطباء والعلماء في مجال الطب منذ مئات السنين كما لم يجيز لهم زيادة عدد سنوات الاختصاص طالما ان شهادة الاختصاص من الخارج معترف بها داخل بلد المنشأ وخارجه.

وبناء على ما سبق فانني اطالب المجلس الطبي الموقر التنفيذ السريع للقانون بان يصدر شهادات الاعتراف بتخصصات الاطباء المتضررين وان يكف عن وضع التعليمات الجديدة والشروط التعجيزية للتقييم حيث لا يجوز اضافتها بعد صدور التفسير القانوني للديوان الخاص بتفسير القوانين لتطبق باثر رجعي على الاطباء لانها تلغي الاستفادة من التفسير وتفقده اي قيمة ومعنى لا بل تتجاوز التفسير القانوني.

واخيرا اذا اصر المجلس الطبي على الاستمرار في تطبيق التعليمات الجديدة والشروط التعجيزية لتقييم الشهادات فان الاطباء الاختصاصيون المتضررون على اتم الاستعداد لقبول استقدام لجنة حيادية او لجنة تقييم دولية لتقييم شهادات الاختصاص لجميع الاطباء المتضررين واعضاء المجلس الطبي على قدم المساواة وفي نفس الوقت.

واقترح ومعي عدد من النواب لاجراء مناقشة حول ما اثرته في سؤالي الذي لم اجد اجابة شافية له في جواب معالي الوزير وانني احتفظ بحقي بتوجيه استجواب لمعالي وزير الصحة اذا لم يتوقف المجلس الطبي عن وضع الشروط التعجيزية وتعطيل اجراءات التقييم للاعتراف بشهادات الاختصاص وفق القانون. وشكرا

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، الاستاذ الامين العام البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ والمتضمن مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف مبيضين، محمد فارس الطراونة، قسيم عبيدات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، عبدالسلام فريحات، عبدالرؤوف الروابدة، نايف الحديد، د. ماجد

خليفة، كما شارك في الاجتماع سعادة الدكتور ذيب مرجي.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور علي الفقير، مروان الحمود، محمد الدردور، فارس النابلسي ونظرت اللجنة في مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠.

وبعد دراسته مع الاسباب الموجبه قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»
صالح الزعبي

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون حماية حق المؤلف

نظرا للتطور الكبير في حقول التأليف، ونشوء عدد كبير من المؤسسات الخاصة والعامة في مجالات النشر، وتداخل الحقوق الناتجة عن ذلك بين الناشر والمؤلف والموزع على الصعيدين المحلي والخارجي وزيادة الاعتداء على حقوق المؤلفين في انتاجهم الفكري.

ونتيجة لقيام المملكة بالتوقيع على عدد كبير من الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع. وبشكل خاص الاتفاقية العربية لحماية حق التأليف، والاتفاقية العربية لتيسير تبادل الانتاج الثقافي، ولكوننا اعضاء في كل من منظمة اليونسكو والوايبو وغيرهما من المنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة بحماية حقوق التأليف.

وكذلك باعتبار ان القانون الوحيد المطبق لدينا منذ عهد بعيد، هو القانون العثماني الصادر سنة ١٩١٠.

لهذه الاعتبارات جميعا ولضمان حقوق المؤلفين في جميع مجالات الابداع ولمواكبة التطور الذي شهدته المملكة في هذا المجال، ومسايرة التشريعات الحديثة العربية والدولية التي يعتبر الاردن جزءا مهما منها ومؤثرا فيها... تقتضي الضرورة اصدار قانون حماية حق المؤلف.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: بدنا نحكي عن الاسباب الموجبة معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الان نمر على المواد، وان كان هناك رأي اثناء المناقشة.

السيد فخري قعوار: لا، لا فيه ملاحظات على الاسباب الموجبة.

معالي رئيس المجلس: بس هذا الموضوع ايضا ليس الاسباب الموجبه موضوع البحث الان، موضوع البحث هي المواد المعروضة على المجلس الكريم بعد ان أوصت اللجنة القانونية بذلك.

السيد فخري قعوار: هي اوصت بذلك، لكن في ملاحظات على بعض المفردات الواردة في الاسباب الموجبة تستدعي التنويه، فما المانع يعني من ان ننوه بها؟

معالي رئيس المجلس: حقيقة اثناء نقاش المواد، اذا كان استاذ فخري لك ان تقول ما

تشاء اثناء نقاش المواد تفضل المقرر.

السيد المقرر: مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: هل استطيع ان اعود الى الاسباب الموجبة الان؟

معالي رئيس المجلس: ان كان لك هذا على القانون تفضل.

السيد فخري قعوار: شكرا، اود ان اشير الى ان هناك اتفاقيتين عربيتين وقع الاردن عليهما، وهما الاتفاقية العربية لحماية حق التأليف والاتفاقية العربية لتيسير تبادل الانتاج الثقافي، وليس هناك اتفاقيات دولية وقع الاردن عليها فهناك اتفاقية (بيرم) لعام (١٨٨٦) وتعديلاتها لغاية عام ١٩٥٢ ولم يوقع الاردن عليها، وهناك اتفاقية دولية لحماية حق التأليف وقعت في (جنيف) عام (٥٢) ولم يوقع عليها الاردن ايضا ومازلنا نحضر مؤتمرات حقوق التأليف الدولية دون ان نوقع على الاتفاقيات الدولية، ومرد ذلك اننا مستفيدون من هذا الواقع، بحيث اننا نأخذ مؤلفات الاجانب وخاصة في حقوق (الهندسة والطب والعلوم والتربية والادب وغيرها) ولا يأخذون هم منا شيئا يستحق الذكر.

وعليه فانني اقترح اولا:

شطب كلمة الدولية في السطر الثاني من الفقرة الثانية.

وايضا ملاحظة اخرى وردت كلمة منظمة (الوايبو) والحقيقة ان هذه المنظمة ليس بها علاقة بحقوق المؤلف، وانما هي تحمي حقوق المخترعين في الميادين العلمية، ولا ادري لماذا ورد ذكرها هنا؟

فكلمة (الوايبو) هي المنظمة العالمية لتسجيل براءات الاختراعات وحمايتها، والاختراع شيء والتأليف شيء اخر ولدينا في الاردن قانون خاص لحماية حقوق الاختراع واسمه قانون (الامتيازات والاختراعات والرسوم الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣) ونشر في العدد (١٣) من الجريدة الرسمية للعام المذكور.

ولذلك فانني اقترح ايضا شطب كلمة (الوايبو) لعدم وجود علاقة تربطها بهذا القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: الواقع ان كل ما اثاره الزميل من حديث يمكن ان يوصف بانه غير منتج ولا اثر له على اية مادة من مواد القانون، واريد ان اقول حقيقة ان لا نشغل ذاتنا في هذا القانون بالذات، لانه يبدو وكل قانون بيصير فيه بعض النكايات يؤسفني ان اقول ان كل ما ذكره زميلي الفاضل الذي اكن له كل الاحترام الاستاذ

فخري يعني مر علي احد الموظفين السابقين الذي كان يمكن له قضية مع وزير اثناء اعداد هذا القانون وذكر لي مرارا هذا الموضوع وحاولت ان اناقشة ايضا مرات متكاملة وبحضور عديدين حتى، بان الاتفاقية العربية يمكن ان تصح ان تقول عنها اتفاقيات دولية، اتفاقيات العربية بين الدول العربية هي اتفاقية دولية، اتفاقية حق المؤلف الموقع عليها الاردن والمصادق عليها من مجلس الوزراء وجلالة الملك هي اتفاقية عربية لكن يمكن ان توصف بانها اتفاقية ايضا دولية، والواقع ايضا ان الاسباب الموجبة قالت وبشكل خاص يعني عممت وخصصت قالت:

بشكل خاص الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والاتفاقية العربية لتيسير تبادل الانتاج الثقافي.

وهذول الاتفاقيتين ايضا هم دوليتين ولكوننا اعضاء في اليونسكو، اليونسكو لها علاقة بالثقافة والتأليف، والوايبو صحيح انها تتعلق في براءات الاختراع اللي مركزها (سويسرا) لكن ايضا براءات الاختراع هي لصيقة بالابتكار بحق الابتكار، اللي التأليف هو نوع من انواع التكويني والابتكار.

لذلك اعود لاقول ان هذه الاسباب الموجبة والحديث فيها غير منتج اصلا في اية مادة من مواد القانون والواقع ان المشروع او مشروع القانون وضع هذه الاسباب كدواعي، لماذا نحن وضعنا هذا القانون؟

لاننا منتسبين الى اتفاقيات عربية يصح وصفها ايضا بالدولية ولاننا اعضاء في اليونسكو والوايبو، والتمس من المجلس الكريم الموافقة عليها والسير في مناقشة مواد القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكرا معالي الرئيس.

في الحقيقة ما اتي به الزميل فخري قعوار لاقصد منه سوى الدقة في تحديد الاسباب الموجبة للقانون، انا اعتقد ان هذا قانون سيدوم طويلا، من الخطأ ان نضع باسبابه الموجبة ما هو ليس قائم في الواقع، الاتفاقيات الدولية لم نوقع عليها والنص في الاسباب الموجبة يقول:

العربية والدولية، والقصد من ذكر العربية والدولية هو التمييز بينهما على خلاف ما ذهب اليه سعادة السيد رئيس اللجنة.

لو قيل الاتفاقيات الدولية مبهمة يجوز اعتبار العربية بانها دولية، لكن في الواقع لم نوقع اتفاقات دولية، (والوايبو) ايضا هي اتفاقية بخصوص براء الاختراع التقني وليس الذهني او الروحي الفني، التقني والصناعي.

انا اعتقد من غير المفيد ان نستند الى اسباب غير موجودة بالواقع ولا ضير من حذف هاتين الكلمتين وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا بشوف انه رايحين نقضي الوقت في الكلام اللي قد لا يكون له علاقة

مباشرة، القانون هذا حقيقة قانون يعني واضح جدا وبالفاظة والكلام فيه وما يترتب عليه اية شيء بتصوري.

ولذلك انا اقترح ان نمشي فيه بسرعة لانه حقيقة ليس وانا شايف صياغة جيدة فيه، وانا بعتبر التأليف هو اختراع وابتكار واقترح ان نسيو شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نحن نسير الان وان كان هناك تعليق على اي مادة حق الجميع انهم يدققوا فيها.

المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزير: وزير الثقافة.

الايداع: تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون.

المركز: مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير.

المحكمة: محكمة البداية المختصة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ ـ

أ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكوت مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص:

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايحائي.

٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.

٥ ـ المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية

٦ ـ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

٧ ـ الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.

٨ ـ برامج الحاسوب.

جـ ـ وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

في فقرة (أ) من المادة (٣) وما يتبعها من فقرات ترك الامر على عاهله، والامة تجابه غزوا فكريا وعقائديا واخلاقيا. فحتى تصان الامة من خرافة الالحاد وميوعة الاباحية الهابطة، اقترح ان يوضع قيد مانع لذلك التهور العقيدي اللااخلاقي هذا القيد يلحق بالفقرة (أ) من المادة (الثالثة) فيقال:

شريطة عدم مخالفتها لعقيدة الامة وقيمها الاخلاقية.

المادة (الثالثة) الفقرة (أ):

تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون الصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات واهميتها والغرض في انتاجها شريطة عدم مخالفتها لعقيدة الامة وقيمها الاخلاقية.

معالي رئيس المجلس: شكرا ، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

ارجو ان اعود مرة ثانية لاقول:

انه بحكم الدستور المادة (٣٣) الفقرة (أ) منه التي تقول:

الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

طبعا فيه معاهدات اخرى بدها موافقة مجلس الامة والمادة (١١٧) اللي ذكرتوها قبل فترة ايضا بدها موافقة مجلس الامة، لكن الفقرة (الاولى) من المادة (٣٣) من الدستور بناء عليها جاءت الارادة الملكية صدرت بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ٧/٩/٧/٧٥٨٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ يقول كتاب رئاسة الوزراء:

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٠٩) تاريخ ٢٣/٥/٨٧ المتضمن ما يلي:

١ ـ الموافقة على الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الانتاج الثقافي العربي.

٢ ـ الموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي اقرهاتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة ببغداد خلال الفترة من (٢/٥) (١١/٨١) بشكلها المرفق.

والواقع ان هذه الاتفاقية التي اصبحت بحكم قانون وسندا لاحكام الدستور، هي الاساس الكامل لهذا القانون واللي حقيقة خلى اللجنة القانونية ان لا تتدخل فيه غالبا لاننا امام قانون صادر في ارادة سندا للدستور، وهذا القانون حقيقة كان انفاذا لهذه الاتفاقية.

ارجوا ان لا ندخل في تفاصيل واجتهادات يطول البحث فيها، لان هذا القانون حقيقة انفاذ لاتفاقية عربية موقعة صدرت بحكم الدستور وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: ما اشار له الاخ الزميل الشيخ عبدالمنعم لا يتناق مع الاتفاقية او القانون الذي اشار اليه الاخ حسين مجلي، وما ذكره الاخ عبدالمنعم كلام جميل يضع ضوابط لما ينتج فنيا او ادبيا او فكريا بما لا يتنافى مع عقيدة هذه الامة، والعبارة قصيرة وموجزة وتنسجم مع القانون، اثنى على اقتراحه بان تضاف هذه الفقرة الى المادة التي اشار اليها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: معالي الرئيس ارجو ان انبه الى ان هذا القانون ليس الهدف منه كما جاء في الاسباب الموجبة هو حماية او حصانة الانتاج او ماذا ينتج وماذا يمنع انتاجه، هذه الامور موجودة في قوانين اخرى، قانون المطبوعات والنشر، وقانون اخر هي التي تنظم عملية التأليف ومحتويات التأليف ومحتويات الانتاج الكتاب الذي يسمح بنشره او بتأليفه خاضع لقوانين اخرى هذا القانون المقصود منه ان الكتاب اذا انتج يحمي مؤلفة من ان يقتبس منه او يأخذه كاتب اخر، بالعكس انا ارى ان ملاحظة النائب المحترم الشيخ عبدالمنعم ابو زنط فيها خطورة كبيرة جدا، بمعنى ان الكتب التي تتمشى مع تراث الامة يحمي الكتب التي لا تتمشى ولا تحمى وبالتالي يجوز نشرها واقتباسها وتاليفها وطبعا يعني فيه خطورة كبيرة جدا.

هذا القانون سيدي الرئيس حضرات النواب الزملاء هو لحماية المؤلف عندما يؤلف لكي لا يأخذه كاتب اخر ويقتبسه.

اما التأليف نفسه كيفية التأليف محتويات التأليف هذا يخضع لقوانين اخرى وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: انا اسحب اقتراحي واعتذر فلقد تنبهت من معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ولذلك ارى ان تبقى كما هي، لانه نبهني لنقطة كنت اغفل عنها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة ما ادلى به الاستاذ ذوقان وفي ضوء ما اثاره الاستاذ يوسف العظم انا كنت اود ان اشير لمادة (١٥) من الدستور اللي حقيقة تحكي عن حماية حقوق الاردنيين في التأليف وخلافة في حدود القانون، القانون ليس هو القانون فقط، كل قانون يتعلق في المطبوعات في النشر، في التصوير الى اخره فيه قوانين اخرى خلاف هذا القانون، هذا القانون فقط ينظم كيف نحمي حقوق المؤلف، لكن المألف موافق لنظام العام، المخالف له موضوع يبحث في قوانين اخرى سيدي الرئيس.

لذلك انا اقترح ان نوافق على هذه المادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك. ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ - مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون:

أ - من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصة او تحريره او تعديلة او شرحة او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب - المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملاً فنيا وضعه غيرة سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باي طريقة اخرى.

جـ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة هو استفسار اكثر منه شيئا اخر، في المادة الخامسة والحقيقة المادة الرابعة التي صوتنا عليها قبل قليل، هناك اشارة الى الشخص يعتبر المؤلف الشخص الى اخره او المترجم هل المقصود بذلك اتمنى من السيد مقرر اللجنة او رئيسها هل المقصود بذلك الشخص الطبيعي؟ ام الشخص الطبيعي والمعنوي؟

اي قد يكون هناك مؤسسة هي التي تؤلف او تنشر او الى اخره فهل هذا يغطي الحالتين معا هذا النص وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر:

الحقيقة حينما يطلق لفظ الشخص يشمل الشخصتين المعنوية والاعتبارات والذاتية يعني لا لبس فه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: ملاحظة لغوية وردت في الفقرة (ب) من هذه المادة، ووردت ايضا في المواد السابقة اكثر من مرة سواء اكان هذا الاداء بالغناء او الى اخره، وانا اعتقد ان الصواب (سواء اكان) هذا ثم (ام) بين كل المفردات التالية بدل (او) نقول (ام) على غرار الاية الكريمة.

سواء انذرتهم ام لم تنذرهم.

فنستعمل (الهمزة) ثم (ام) وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة هو يصح هذا اذا كان سواء اكان فتأتي (ام) اما الصيغة فليست سواء اكان، وانما سواء كان هذا الاداء، فيجوز ان تكون (او) اما اذا كانت (اكان) فالوجوب (ام).

معالي رئيس المجلس: وبهذه الحالة.

السيد المقرر: الصياغة جيدة الا اذا اردنا ان نضع (اكان) حينئذ لابد من وجود (ام) ومادام ليست موجودة (اكان) فالصياغة سليمة.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس.

اتمنى ان تضاف جملة:

ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون بعد حصوله على اذن خطي من المؤلف الاصلي.

معالي رئيس المجلس: اين هي ابورائد؟

السيد عيسى الريموني: اللي هي المادة الخامسة.

معالي رئيس المجلس: اية جزء منها؟

السيد الريموني: مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون، لكن بعد الحصول لما يأتي هناك الترجمات من لغة الى اخرى والفنون والمسرحيات وكل هذه في الفقرة (أ) احنا نعتبره مؤلف لكن بعد حصوله على اذن من المؤلف الاصلي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة المواد التالية حددت هذا، ولذلك لا لبس في هذه المادة وسنرى هذا مفصلا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة توقفت عند المادة (خمسة) مدخل هذه المادة ومقدمة هذه المادة في المقارنة مع الفقرة (أ) من نفس المادة لا افهم كيف يمكت ان يقال في المقدمة:

يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا.

انتقل للفقرة (أ):

من قام بترجمة المصنف

المؤلف مؤلف والمترجم مترجم والمقتبس مقتبس، فاعتبرنا المترجم مؤلف، اخللنا بحقوق المؤلف الاصلي يجب ان يكون هناك تفريقا بين

من يترجم النص وبين من يقتبس وبين من يحوله للمسرح، المؤلف Auther هو الشخص الذي وضع ويجب ان نحافظ على الفرق بين المؤلف والمترجم شكرا يا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة في الصياغة موجود لانه هو سيعتبر له حقوق المؤلف كمترجم، اما المؤلف صاحب المؤلف فله حقوق بنص هذه المادة، والا كيف تعتبر هذا حق بذل جهدا بالترجمة فيترتب عليه حق، هذا الحق اعتبروه ولذلك هو التشبيه هنا وليس على وجه التطبيق والتماثل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة كنت اتمنى على وزير الاعلام ان يقرأ الفقرة كاملة، لانه يقول:

مؤلفا لاغراض هذا القانون.

وليس مؤلفا من حيث ان الكتاب يصبح من تأليف هذا الشخص المترجم.

فانا اقول بعد خبره يعني انا ترجمت (تسع) كتب عن الانجليزية للعربية، هو بعرف انه لاغراض هذا القانون انا اعتبر مؤلف فهو كما قال:

(ولا تقربوا الصلاة) ونسي وانتم سكارى

شكرا سيدي الرئيس.

(وهنا انصت الجميع لاذان صلاة المغرب).

معالي رئيس المجلس: شكرا: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان معالي وزير الاعلام عندما تحفظ او تعجب من ايراد هذا الحكم في هذه المادة، لم يقرأ هذه المادة قراءة دقيقة واعتقد في ضوء التوضيح اللي اثاره الزملاء انه سيتفق معنا في ان هذا النص جاء فقط لحماية حقوق المترجم واعتبره مؤلفا لاغراض هذا القانون، اي لحماية حقه فقط، مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف المصنف الاصلي.

لذلك سيدي الرئيس اقترح ان نوافق على هذه المادة في ضوء التوضيح اللي حقيقة ليس بحاجة الى اكثر من ذلك.

معالي رئيس المجلس: المادة الخامسة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

ارجو ان تكون اية ملاحظة قبل التصويت بعد ان يقال موافقة ارجو مرة ثانية يكون مسبقا المادة السادسة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ ـ اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التاليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: المادة السادسة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

نرفع الجلسة لمدة (ربع) ساعة فقط ونعود لمتابعة بقية المواد.

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة)

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية المادة السابعة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ ـ لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:

أ ـ القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها.

ب ـ الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية.

جـ ـ المصنفات التي الت الى الملكية العامة، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشوية او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ ـ للمؤلف وحده:ـ

أ ـ الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعدة.

جـ ـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د ـ الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفة، وعلى انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او تعديل اخر في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جديه ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من

الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا:

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الدكتور العبادي.

الدكتور احمد العبادي: شكرا سيدي الرئيس.

حقيقة فقرة (د) انا قرأتها اكثر من مرة، ما قدرت افهمها يعني بس التمس من سعادة المقرر او سعادة رئيس اللجنة او كليهما او يوضحان هذه الفقرة بالذات، لاني حقيقة ما قدرت استوعبها وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: حقيقة العبارات واضحة، يعتدى على المصنف اللي هو الكتاب المؤلف له حق ان يدافع على الاعتداء على مصنفه لانه اعتداء على نفسه وبالتالي وفي منع اية تشويه وايضا اذا نسبت لانسان فكرة او تصرف، هذا يؤدي بالطبع الى تشوية وتنفير الناس منه، او تحريف او اي تعديل اخر عليه انه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه بالطبع حينما يترجم لا يمنع الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل.

لانه يترتب على الاغفال اضرار.

او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف الذي بدي اسأل ما اللبس او الغموض حتى نوضحه؟

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقرة (هـ) السطر الثاني:

بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

اقترح استبدال كلمة الاستغلال (بالاستثمار) لتصبح: بتعويض من الت اليه حقوق الاستثمار المالي تعويضا عادلا.

فكلمة استثمار تليق بالمقام العلمي اكثر من لفظ الاستغلال الذي تلقى ظلالا كئيبا على المقام العلمي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع عناصر حق الملكية اصبح مستقر انها ثلاث من يملك شيء ونحن نتحدث عن الحقوق الذهنية للمؤلف فيه له حقوق ثلاثة:

(استعمال/ استغلال/ تصرف)

هذه عناصر حق الملكية اصبحت مستقرة فقها وفي كل قضاء وقانونا، فلذلك استعمال محله وصحيح.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكرا سيدي الرئيس.

للمؤلف الحق في سحب مصنفة ما حد

قـائل لا في (هـ) اذا وجـدت اسبـاب جـديـة ومشروعة لماذا لا نحدد هذه الاسباب؟

من الحكمة تحديدها افضل ما يـوقع في عملية التعويض في مزاجية المؤلف يعني نضـع امثلة شو هيه الاسباب الجدية والمشروعـة اللي يحق للمؤلف انخ يسحب مصنفه وبعدين نقول له تعال واذهب وعوض لنا الـلي استثمر المـال معك تعويص عادل.

وما هو التعويض العادل؟

يمكن يعطيه واحد (بالالف) وا(بالمائـة) بعـدما يخسـر ويخرب بيتـه وهذاك يحط لـه اية اسباب هو بده اياها يراها محله وجدية ومشروعة اذا احنا ما حطينا امثلة لهذه الاسباب شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة اولا: الامثلة هي لا تفيد الحصر، وانما الامثلة للتوضيح ليس الا.

ثانيا: التعويض العادل يعني بقضاء هو عنده حط، وبالتالي ترتب عليه ان يرفع للقضاء فالقضاء هو الذي يقدر هذا التعـويض العادل واما الاسباب قلنـا الجديـة فهذه لا نسـتـطيع حصرها اصلا وكما قلت طلب التمثيل للتوضيح ليس الا والحقيقة القانون انا بعتبره من الامور التي تعيب القانون هو الامثلة فيه، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ سليـم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـرا سيـدي الرئيس.

الحقيقة يعني انا حاولت ان اجد نوع من ان اقنع نفسي بان المـادة (٨) قد تشمـل حق الـورثة في ان يـدفعوا الاعتـداء على المؤلف او المصنف، قـرأت المـادة (٨) فقـرة (د) قـرأت الحقيقة المواد في اكثر من موقع تتكلم عن الورثة مالقيت فيه نص صريح يحكي عن دفـع حث الاعتداء على المصنف يمكن صرح النص في تلك المواد هي المادة (٤٧) اللي بتقول:

انه للمؤلف او ورثته انهم يرفعوا دعاوي بحقوق معينة.

لكنهـا ليست صـريحـة في تحـديـد دفـع الاعتداء على المصنف يعني حقيقة انا ارجو من الاخ رئيس اللجنة او الاخ المقرر ان يسعفـونا بهذه المادة اللي فعلا قـد تثير لبس في المحـاكم بحيث اذا قدم الدعوة الوريث ان يقال له مش حقك انت ترفع الدعوة اللي له الحق ان يرفع الدعوة دفع الاعتداء هو فقط المؤلف فقط، لانه فيه اكثر من (ثلاثة) مواد تحكي عن الورثة مفيش مادة صريحة بان تعطي الحق للورثة بان يقيموا دعوى دفع الاعتداء على المصنف، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ رئيس اللجنة.

السيـد رئيس اللجنـة: شكـرا سيـدي الرئيس.

يعلم الاخ سليم المفروض انه خبـير في العلم في هـذا الموضـوع انه حق المؤلف احـد دواعي الملكيـة اليـوم اصبحت انـواع الملكيـة (ثـلاث) مـع تـطور الـعلم وثـورة الـعلم والتكنولوجيا اصبح الحقوق الذهنيـة او الملكية الـذهنية هي الملكيـة الثالثـة الـلي اضيفت الى الحقوق الشخصية والحقوق العينية، والواقع ما

يرد في القواعد والعامة على الحقوق العينية وعلى الحقوق الشخصية يرد في الحق الثالث اللي هو حق الملكية الذهنية هو مال فطبيعة خاصة.

اذن الخلف للمتوفي بالضرورة يستطيع ان يلاحق والواقع بالمـواد اللاحقـة ايضا في هـذا الموضوع بوضوح لكننا في الفقرة (هـ) الـواقع بنحكي عن الحق في سحب المصنف من مين؟.

للمؤلف انه له الحق في سحب مصنفه، هذه المادة محصورة بالمؤلف ان له حق ان يسحب مصنفه لانه ملكه اذا وجد سبب جـدي ايضاً يقرره القضاء عدة مواد لاحقة تبين ايضا ما اشار اليه الاستاذ سليم بوضوح.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: ما كنت اريد ان اقوله ذكره الرئيس، لكني اقول الحقيقة نحن الان نتعرض للمؤلف وهو حي، فله هذه الحقوق بعد الممات ينتقل الحق للورثة، الان نحن الاولى ان نبت هل استوفت هذه الحقوق للمؤلف وهو حي؟

اذا كانت ناقصة نضيف له وهو حي بعد ان يموت نستعرض المواد ما يتعلق بالورثة، فان كان هناك نقص نضيفة هناك شكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، استـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـرا سيـدي الرئيس.

انا ادرك ان الملكية المعنوية تورث وحق التأليف هو من قبيل الحق المعنوي امـا الملكية المعنوية، ادرك هذا الكلام، لكنني ايضا ادرك انه حيثما يرد نص في هذا القانون وهـو قانـون لاحق لاي قانون سابق عليه، في هذا القانون وهو قانون لاحق لاي قانون سابق عليه، اذن هو الاولى بالتطبيق دائما النص اللاحق يلغي النص السابق هيك القاعدة المستقرة في التفسير.

اكثر من ذلك سيدي الرئيس المادة (٧١) من القانون المدني قالت فقرة واحد:

الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. زي حق التأليف، ويتبع في شـأن حقـوق المؤلف والمخترع والفنـان والعـلامـات التجـارية ووسـائل الحقـوق المعنويـة الاخرى احكام القوانين الخاصة.

يعني سنتبع حكم هذا القانون، انا ادرك ان الورثة يحق لهم بالاضافة الى التركه ان يقيمو الدعوى موجود في نص في قوانين القانون المدني الذي موجود، لكن القانون المدني نفسه قال:

يتبـع في شـأن هـذه الحقـوق المـواد او النصـوص القانـونية الـواردة في تلك القوانـين الخاصة.

اللي من ضمنها القانون اللي احنا نناقشه الان، انا اخشى ان نقع بلبس، ومهمة المشرع ان يريح القاضي والمحامي والمتقاضي ان يقع باللبس، فلماذا لا نضيف كلمة الورثة ايضا؟.

وشكرا سيدي الرئيس

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، استـاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: يا اخوان الـواقع ايضا اكرر انه الفقرة (هـ) تتعلق بحق المؤلف ذاتـه، في المادة (٢١/٢٢) تحكي عن الـورثـة

واعتقد ايضا (٢٧) عن الورثة والخلف فيما بعد ذلك.

الان احنا بنعالج نقطة تتعلق بالمؤلف، فلذلك ارجو التصويت هل هذه المادة والسير في القانون.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: كنت اود ان اشير الى المادة (٢١/٢٢/٢٧) من هذا القانون تعالج موضوع الورثة الان بصدد مناقشة حق المؤلف حيا.

معالي رئيس المجلس: المادة الثامنة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ ـ للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا باية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويتضمن ذلك:

أ ـ الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعة ويخرجه.

ب ـ الحق في استنساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل.

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفة الى لغة اخرى أو اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

د ـ الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفة للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفة الى الجمهور عن طريق التلاوة والالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠ ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائلة ولكن لا يجوز له او لغيرة ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١ ـ أ ـ يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة

على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منهما قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمة بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة.

ب ـ تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: يعني انا حقيقة مدرك انه لازم نقر القانون وفعلا القانون جيد وممتاز، لكن لابد من اشارة بعض التساؤل للامانة مؤلف اجنبي صادر في (انجلترا) مثلا غير مسجل في الاردن هذا السؤال حقيقة، غير مسجل في الاردن وفي القانون حق التأليف الحالي امامنا، قام مواطن اردني وترجمة هل يملك هذا الاجنبي ان يقيم الدعوى على المترجم الاردني ام لا؟

هذه المادة غير واضحة انا ادرك في مادة اخرى تقول: تسمع الدعوى الا اذا كان مسجل المصنف الى اخره.

بدي حقيقة الاخوان في اللجنة القانونية يفيدوني في هذه النقطة خاصة المادة هذه اثارت نفسي.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: حقيقة النص واضح، لا يشترط التسجيل ابتداءا انما هو يقدم للمؤلف انا اريد ترجمة كتابا ومع (سنة) فاذا رد ما شي قد تقتضي حاجة البلد ان يترجم هذا الكتاب، لكن ايضا لا يحرم المصنف او المؤلف او المؤلف حقوقه فيطبع بعد (سنة) يعني يعتبر مرور (السنة) كاملة للسماح، لكن يبقى حقه حق المؤلف فيعوض عليه.

وهذا الحقيقة مهم حتى تمشي المصلحة العامة ويوفق بين المصلحتين في هذا المجال وهو واضح جدا فلا يشترط التسجيل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: الفقرة (ب) تذكر المصنف الاجنبي، والحقيقة انه المصنف الاجنبي غير محدود على وجه الدقة، بمعنى لو قام كاتب اردني بتأليف كتاب بلغة اجنبية فهل يصبح هذا الكتاب اجنبيا؟

واذا اريد لهذا الكاتب ان ينقل كتابة من اللغة الاجنبية الى اللغة العربية، فهل تسري عليه احكام هذه المادة؟

واذا اريد ترجمة هذا الكتاب الموضوع باللغة العربيةالى لغة اجنبية فما حكمة ايضا؟

ارجو توضيح هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع اي مال بيأخذ جنسية المواطن المنتمي اليه، وهذا المال او هذا المصنف اللي هو حق ذهني، مال معنوي خلينا نقول ينتمي الى الوطن اللي بينتجه، سواء كان بالعربية او باي لغة اجنبية، فلذلك هذا المال الوطني ليستحق الحماية بده يسجل وتتخذ اجراءات التسجيل وبهذه الحماية وبهذه الحالة يحمى كما يحمى اي مؤلف او اي مصنف محلي او وطني، والنص واضح بهذه الموضوع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكرا، هو مذكور على وجه التحديد عن طريق ترجمته الى اللغة العربية، يعني مبتوت بامر الترجمة من لغة اجنبية الى اللغة العربية ولم يذكر النص او اية لغة اخرى، هذا هو المطلوب ان نشير الى الترجمة الى لغة أخرى ايضا غير العربية.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: لا في الحقيقة مذكورة، او الى لغة اجنبية اخرى موجود في (أ)، ليست ناقصة موجود شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: في الحقيقة ارى ان مازال هناك بعض الغموض في تعريف المصنف الاجنبي بالرغم من مداخله السيد رئيس اللجنة التي جزم فيها بتعريف المواطن الاردني.

لو فرضنا ان مواطن اردني يقيم في (لندن) ونشر مؤلفا بدار نشر (انجليزية) هل يعامل مؤلفة مصنفا اجنبيا؟ ام اردنيا؟ ونشره بلغة انجليزية فما هو تعريف المصنف الاجنبي هنا تماما وبدقة؟ وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع المواطن الاردني اينما كان مقيما، اذا انتج انتاجا او حق ذهني هذا يتبعه يتبعه هو، لكن بشرط ان يسجل في الاردن ليتلقى الحماية، يعني اذا طرح هذا المال في (بريطانيا) وبقي هناك ولم يسجل في الاردن فهو ليس كذلك، الحق الذهني هو مال من نوع خاص، لا هو حق شخصي هو حق ثالث من نوع خاص، له خصائص خاصة، يتبع موطنة مواطن منتجه، لكن حتى يستحق الحماية، يعني لو كان متألف في الاردن وما تسجل في الاردن، لا يستحق الحماية بموجب هذا القانون.

كذلك لو أنا طبعته في (بريطانيا) واتيت وسجلته هون فهو مال في الاردن ومحمي في الاردن.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الواقع الحديث عن الفقرة (ب) عن المصنف الاجنبي، اي الذي صنف بغير اللغة العربية بصرف النظر عن هوية وجنسية المؤلف فتكلم عن المصنف وليس على المصنف اذا كان هناك اردني قد الف كتابا باللغة الانجليزية وهو اردني ولم يسجل في الاردن، فينطبق عليه انه مصنف اجنبي وينطبق عليه ايضا ممارسة فقرة (أ) بكامل ما ينطبق على الانسان غير الاردني.

معالي رئيس المجلس: شكرا المادة الحادية عشر معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفة قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: واللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣ ـ للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه، ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس.

الصحيح ما بعرف شو بتعني هذه المادة؟

وخاصة انه لا يوجد لها تكملة عندي سطر واحذ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

كيف يعني؟

ممكن يترتب عليه قضايا مالية لواحد اخر.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: مثال:

انا اقول ما سأولفه في المستقبل، وقد الف اولا الف.

بمجموع المستقبلي مش الموجود انا لي مؤلفاتي الان اما ما سأولفة قد يكون كتاب او عشرة او عشرين اولا. فهذا المقصود شكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: الحقيقة هذا يحصل مع دور النشر، بين دار نشر وبين مؤلف انه يتعاقد جع المؤلف على جميع انتاجه، وهذا مثل بيع السمك في البحر، ولا يجوز الحقيقة التعاقد عليه شرعا.

ولذلك هو شرعا وقانونا باطل، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ ـ ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ او يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور على الفقير: من ناحية لغوية اضافة (ال) التعريف الى (الغير) مطلقا لا يجوز نقول:

اوعدة نسخ منه الى غيره وليس الى الغير انا كنت غائب بعذر.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة احنا عرضنا هذا، انه فعلا غير وبعض لا تعرف (بال) وانما تعرف بالاضافة لكن قال وهذا تعبير قانوني سائد يصعب الغاءه ولذلك اصبح مصطلحا وحتى الحقيقة عثرنا في كتب الفقه على هذا التعريف وهو خطأ شائع.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ ـ لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصورة الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ ـ يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:

أ ـ تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لأي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتي عنه اي مردود مالي.

ب ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير باي شكل اخر.

جـ ـ الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفة.

د ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ ـ لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ ـ يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المنصفات المماثلة التي تلقى علناً او توجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفة على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او باية طريقة او صورة اخرى يختارها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس : اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ ـ يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس.

الصحيح ان هذه المادة ارى انه فيها غبن كبير للمؤلف ومن ثم الحاق الضرر فيه، لانه اذا ما في اجراءات رادعه ضد استغلاله وهو يحدث كثيرا انه الحاجة مثلا بالكلية تطبع (عشر) ملفات موكلية لواحد بيطبع منها (٢٠٠) ويبيعوا في الاسواق ويمكن في دكاترة في الجامعات عندي في مجلس النواب زملاء لنا بيعرفوا هذا الحكي ولانه وارد كل يوم.

اذن شو هي الطريقة اللي احنا نقدر نحميه؟ حتى ما يستغل ويضيع امكانياته وجهده اللي بذله في هذا المؤلف، لما احنا بدنا نعطي حق لايه واحد يأتي ويصور لاحتياجاته مين بيحدد هذه الاحتياجات؟

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة يعني اذا لاحظنا:

يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف.

هي حاجة وبعض المطبوعات وبعض الكتب تكون الان مطبوعة لكنها على غرار مخطوط بل ميسور اكثر للمخطوط فهنا حتى تلبي الحاجة تنسخ، ومع هذا هي نسخ محصورة العمل الذي اشار اليه هو عمل تجاري حينما يطبع (مائة) او يصور (اربعمائة) او (خمسمائة) هذا عمل تجاري مقلا يلحق الضرر اما اذا كان نسخة او خمس او ست نسخ فهذا هو المقصود ليس الا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة يا اخوان هذه القضية تنحصر في التصوير الفوتوغرافي، وما يشبهه وهذه الحقيقة مرات يفقد مؤلف معين مثلا من السوق، ويحتاج دكتور او مدرس في الجامعة الى ان يدرس طلابه من هذا المؤلف لذلك هو بحاجة الى تصوير

نسخة او نسختين او ثلاثة، واشترطت المادة ان لا يضر بحقوق المؤلف وهذا يحدث كثيرا.

ولذلك لا نوقع الناس في الحرج الحقيقة الشغلة مش تجارية، اما اذا كان طبع على اساس تجاري (مئات) النسخ او (الاف) النسخ هذا بيصير تجاري ولذلك يوخذ عليه. من هنا الحقيقة المادة يعني لاغبار عليها وارجو الموافقة عليها.

معالي رئيس المجلس: شكرا دكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان هنالك توسع كبيرا في المؤسسات التي يجوز لها التصوير فلو بقي الامر مقتصرا على المكتبات العامة ومراكز التوثيق فكان الامر طبيعيا، اما ان يشمل المعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية فانا اتساءل لمن يؤلف المؤلف اذن؟ هو يؤلف لطلبة الجامعات والمعاهد وهذه المؤسسة العلمية والتعليمية فاذا كان هؤلاء يسمح لهم ان يصوروا كتابه وطبعا التصوير الان في الوقت الحاضر ارخص بكثير من تكلفة الطباعة، فاعتقد ان هذا يلحق ضررا بالمؤلف، لذلك لابد من تحديد فقط اقتراحي انا:

انه يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية وتشطب قضية المعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية.

وشكرا.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكرا معالي الرئيس.

يبدو لي ان ما يسيطر على الاذهان هو التأليف (تأليف الكتب) والحقيقة انه المؤلف هو اكثر من ذلك، اكثر من مجرد انه مؤلف كتاب، السماح بالنسخ عن شريط على سبيل المثال شريط فيديو او شريط تسجيل لمؤلف موسيقى او لمؤلف اغنية او لمودي اغنية كمطربين والى ما شابههم، هذا النسخ اذا ابيح حسب هذه المادة وتسربت نسخة واحدة فيصبح الامر غير قادر على ان يسيطر عليه فتفلت المسألة تماما ولذلك انا اقتراحي بتقييد هذه المادة كما تفضل الدكتور تقييد هذه المادة بالمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية فقط لانك اذا قلت المعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية، فهذا يعني كل مركز يسمى نفسه مركز ثقافيا لتعليم الطباعة او غيره يصبح له الحق في نسخ الكتب ونسخ الاشرطة بموجب احكام هذا القانون، ولذلك يعني ارجو تقييد فقط بالمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية فقط، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة هذا تقييد ليس في غيره واضرب مثل:

المكتبة العامة معروفة مكتبة خاصة لكلية الشريعة على سبيل المثال او لكلية الهندسة اذا ذكرنا هذا مكتبة عامة ومراكز التوثيق حينئذ لا يجوز لكلية الشريعة او لاية كلية اخرى وجدت كتابا تريد ان تصوره الحق فبتالي هي مخالفة.

لذلك كل عبارة لها مدلول واظن هنا المكتبات العامة، المكتبات الخاصة ليست

مكتبات عامة، وبالتالي لابد من هـذا المعهد الشرعي او الكلية هي ليست مكتبة عامة المكتبة العامة مفهومة الذي يرتادها جميع الناس على مختلف مستوياتهم واماكنهم وجنقياتهم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع يا اخوان يعني حق الملكية للمؤلف حق فيه، فيه حق للمؤلف ذاته وحق مجتمع تعميم العلم والمعرفة احد اهداف هذا القانون او اهداف هذا النص.

الواقع من باب اولى اجزت للمكتبات العامة ومراكز التوثيق ان اجيز للمعاهد التعليمية وخاصة انه اليوم حتى النسخ يمكن يكلف اكثر من الكتاب، وبيقول لك انه في اطار حاجتها في اغراضها يعني مطبعة ما راح تجيب موسيقى اللي بده يصور طباعة لحاجتها ولاغراضها النص يقول وطبعا عم يقول ويشترط في ذلك ان لا يلحق ضرر في المؤلف.

فانا شايف بالعكس هذا النص فيه حماية لحق المجتمع وارجو ان لا يكون باذهاننا فقط المصلحة الخاصة للمؤلف هذا القانون وازن حتى من حيث مدى الملكية، لذلك قيد الملكية انه مش مالك مطلق مدى الحياه، لانه في حق للمجتمع بهذا المؤلف ولذلك اعود واقول انه المعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية هي اولى جهة بان يستنزخ المؤلف اللي في ابتكاره شو مؤلف الاصل اللي فيه ابتكار واختراع ليعم عليها مهما كان نوع هذا المصنف وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة انا ما كنت اود التحدث فيه سبقني فيه الاستاذ حسين انا حقيقة لما قرأت اخر المادة اللي تقول:

وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

هذا شيء مطمئن الحقيقة، يعني اذا الهدف استعماله لغايات تجارية او اعداد (الاف) النسخ، واضح انه يلحق الضرر بالمؤلف لذلك هذا القيد سليم وصحيح بيعمل توازن بين نشر العلم والثقافة وبين حق المؤلف ايضا لذلك سيدي الرئيس انا اقترح الموافقة على هذه المادة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: الحقيقة اريد ان اؤيد ما جاء به الزميل رئيس اللجنة وأويد الاخ سليم، الحاجة قبل المعاهد التعليمية اشد بكثير لمؤلف مفقود او غير متوفر من ان يبقى في مكتبة عامة او في مراكز للتوثيق قد لا يتداول من قبل المجتمع.

الاقتراح الذي تفضل فيه الدكتور الحاج والاخ فخري غير عملي حقيقة، ومن خبرتنا في الجامعات وفي المعاهد عندما يحتاج الطالب الى فصل من كتاب يعتبر مرجع لمادته، وهذا الكتاب غير موجود في السوق او في المكتبات التجارية يضطر بان يقوم بنسخ هذا الفصل او اكثر، لان هناك حاجة ملحة، المادة موزونه

واعتقد انها لا تلحق اي اجحاف او ضرر بحق المؤلف وتلبي حاجة ماسة لدى طلبة العلم والثقافة وشكرا.

(وهنا انصت الجميع لاذان صلاة العشاء)

معالي رئيس المجلس: شكرا، فيه اقتراح باغلاق باب النقاش؟

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢١ ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: اذا اعطينا حق للمكتبات ان تنسخ ما نعطي حق للمصلحة الوطنية اذا تتطلب المصلحة الوطنية انه هذا المؤلف ينشر ان ننشره يعني امل انه الاخير نقول:

اذا كانت المصلحة الوطنية تقتضي ذلك ان نطبعة اما اذا المصلحة الوطنية تقتضي ان نطبعة ويقولوا ورثته لا مابدنا وهو وصى بذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الموضوع اللي حكى فيه ابو الرائد هذا ورد في المادة السابعة المصلحة الوطنية محددة بالمكتبات العامة والمراكز الثقافية والمعاهد العلمية فهنا تحددت النص الذي جاء به الاخ ابو رائد حقيقة نص عام، وفي القانون حقيقة يجب ان نبتعد عن التعميم، ولابد من التحديد والمصلحة الوطنية محددة في مكان اخر وارجو في كل قوانينا ان نبتعد عن الشعارات وان نحدد ما بالضبط ما نريد بالكلمة وبالنص وبالحرف وشكرا.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: وماذكره الاخ ابوالرائد موجود في المادة (٢٧).

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٢ ـ لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معـالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ ـ لهيئات الاذاعـة والتلفزيـون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام اخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معـالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المـادة ٢٤ ـ يجـوز لهيئـات الاذاعـة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تذيعة او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديـد هذه المـدة ويستثني من ذلك نسـخ المصنفـات ذات الصفة الـوثـائقيـة وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معـالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ ـ لايحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن ممن تمثله ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قـد تم بمناسبـة حوادث وقعت علنـا او كانت الصـورة تتعلق برجـال رسميـين او اشخـاص يتمتعـون بشهرة عـامـة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلـك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركـزه الاجتماعي عـلى ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

وتسـري هذه الاحكـام على الصـور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معـالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ ـ اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفة او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ ـ اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشـر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحـال بـالتعـويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشرة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ ـ للمؤلف التصرف في اي من حقوقه المصنف على اساس المشاركة مـع الغير بنسبة من الايراد او الريع الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول عـلى جزء اضـافي من ذلك الايـراد او الريـع اذا تبين ان الاتفـاق على استغـلال مصنفـه لم يكن عـادلا بحقه، او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعادل او طرأت بعد ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المـادة ٢٩ ـ لمؤلف مـصنفـات الفـن التشكيـلي الاصليـة والمخـططات المـوسيقيـة الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممـارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة. على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠ ـ تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: حقيقة سيدي الرئيس بدي اتحفظ على (٣٠) سنة الاصل القاعدة العامة للقاضي عندنا (١٥) سنة في كل الحقوق، اعتقد في الحقوق العامة، لذلك لماذا نضيف مدة اطول لحق المؤلف خاصة تسري المدة بعد وفاته ايضا يعني (٣٠) يمكن نضيف لها (٣٠) سنة بيصير (٦٠) سنة، كأنه صار يعني المؤلف بيتألف قبل (٦٠) سنة وبالتالي بيظل محمي، لذلك سيدي الرئيس انا اقترح ان نعطي المدة مدة تقادم العادي اللي هي (١٥) سنة زي الحقوق المادية الاخرى.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس المجلس.

السيد رئيس اللجنة: الواقع موضوع التقادم غير موضوع الملكية، انا ملكي اصلا لا يتقادم افترض انا عندي قطعة عقار او مال حتى منقول وانا املكه، يرد عليه التقادم، التقادم يرد؟

التقادم المسقط لما واحد بيحوز شيء او يسقط حقه في المطالبة فيه، او مش معروف له، مين مالك؟

يسقط الحق في التقادم، هذا عكس القاعدة العامة، الاصل المالك ان يبقى مالكا ابد الدهر، لكن جاء هذا القانون خلاف الاصل قال:

لا لانه الحقوق الذهنية الحقيقة انت مالك لها لكن لانه فيها ابتكار انا بحمي الابتكار، بعد مرور زمن معين يصبح حق للمجتمع فيه، بنزع عنك الملكية والموضوع ليس موضوع تقادم.

انا فكرت ان يعترض بعض الزملاء انه كيف بالعكس (٣٠) كيف تأخذ ملك من هو مالك، ولا يرد موضوع التقادم اصلا وبالعكس الاتفاقيات الواقع في دول اخذت الملكية بعد (٥٠) سنة في دول اخذت (٣٠) سنة الحد الادنى على ما اعلم كان (٢٥) سنة، قانوننا اخذ بـ(٣٠) عام بعد هذه المدة ينتقل حق التأليف الى المجتمع ولذلك تراثنا مثل الطبري لم يبقى لهم وارث والاصل انه المالك هو يبقى يرث الملك الى ما شاء الله الملك يورث الى ما لا نهاية.

هنا لا قال (٣٠) سنة تنتهي الملكية حفاظا لحق المجتمع وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها:

أ ـ مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيون والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا اليا.

ب ـ مصنفات الفنون التطبيقية.

جـ ـ اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا.

د ـ المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه.

هـ ـ المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفة او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف:

أ ـ برامج الحاسبات الالكترونية.

ب ـ المصنفات المترجمة.

جـ ـ اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: المادة الثالثة من هذا القانون في الفقرة الثامنة منها وردت عبارة برامج الحاسوب وهذا المصطلح وضعه مجمع اللغة العربية، واشعر انه قد درج استعماله عوضا عن كلمة (الالكترونية او الكمبيوتر)، الفقرة (أ) من المادة (٣٢) تقول:

برامج الحاسبات الالكترونية

من باب احترام التعريب ومن باب توحيد المصطلح داخل القانون الواحد اقترح:

ان تعدل برامج الحاسبات اللاكترونية الى برامج الحاسوب فقط.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟

موافقة.

الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس.

يعني اللي استغربه معالي الرئيس انه في مادة (٣١) نعطيها (٣٠) سنة حماية هي:

التصوير وافلام ومصنفات

بينما برامج الحاسوب الالكتروني اللي هي علم ووضع برنامج يعني مش كل واحد قادر ان يضعه ومكلف مثلا (٢٠/٣٠) الف دينار كيف انا بعطي هذا البرنامج بس حماية (١٥) سنة وواحد بيروح يعمل صورة فوتوغرافية بعطية حماية (٣٠) سنة، يعني امل من الاخوان ان ينصفوا كمان التطور والعلم ويعطوه حماية حتى

انه صاحب الامكانيات اللي يوضع برامج للتطوير المتعدد من الادارة للمال والى كل جانب اخر غق حماية هذا البرنامج، ولا يجوز نسخة او الاعتداء عليه.

ايضا الترجمة امل كله يتساوى في (٣٠) سنة او المادة (٣١) تعود الى (١٥) سنة حتى يكون هناك انصاف للطرفين لانه الكل مبدع والكل يقدم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

الواقع هذا النص فعلا اختلف عن مدة الحماية السابقة، بسبب برامج الحاسوب الحقيقة التغيير فيها باستمرار، ويمكن حتى تقول (عشر) سنين لانه الواقع بالتكنولوجيا الحديثة وهذه فعلا سريعة حقيقة فيها التغيير، ومن هنا الجدة فيها متجددة وقلنا احنا الواقع نحمي الابتكار فالابتكار فيها مستمر ودائم من هنا قلت المدة.

البقية لعدم الواقع ايضا الترجمة غيرها يعني ما تستاهل ان تضعها زي موضوع الابتكار، وهنا الابتكار مستمر ومتجدد وهنا يعني مش زي اي ابتكار يعني شبه ابتكار خلينا نقول.

وللذلك قللت هذه المدة بحكمة واعتقد انه هذا التقليد في مكانه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣ ـ أ ـ يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشرة تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً.

ب ـ اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

اذا رئيس اللجنة بيحب يساعد في قراءة بقية المواد او احد اعضاء اللجنة، الشيخ علي الفقير بصفتك عضو لجنة نشيط استاذ وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الشؤون: شكرا معالي الرئيس.

لو يكتفي بقراءة الرقم بس، رقم المادة والكل قارىء المواد.

معالي رئيس المجلس: هذا لا يجوز لازم يقرأ استاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير عضو اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤ -

أ ـ بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفة او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك.

ب ـ واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نثر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمسة عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبة خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

السيد عبدالباقي جمو: خمس عشرة سنة.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٥ ـ

أ ـ اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكن للمصنف بالتساوى الا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف.

ب ـ واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.

جـ ـ اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد في الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٦ ـ

أ ـ في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقى فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه على ان لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا كان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقى اخر مالم يتفق على غير ذلك.

ب ـ واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ عنه، واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التصرف في الموسيقى وحدها على ان لاتستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٧ ـ

أ ـ يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية والتلفزيونية:

١ ـ مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ ـ من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ.

٣ ـ مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني.

٤ ـ واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له.

٥ ـ مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية بوضعها على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

ب ـ اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

جـ ـ لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك على ان لايخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي الموسيقى في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك.

د ـ اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف عن استعمال الجزء الذي انجزه منه، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه.

و ـ يعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخة ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: حقيقة فيه مصطلح غريب في بداية المادة اللي هو السينما توغرافية انا ما سمعت بمثل هذا المصطلح فاما ان انور بمعناه حتى اوافق عليه، او ان يستبدل بتأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية للتبسيط وعدم التعقيد واستعمال المفردات غير العربية والصاقها بمثل هذه الكلمة ، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع فيه تعابير فنية انا لا ادعي اني بعرف فيها، لكن بعرف انه هذا في الاتفاقيات اللي اشرنا اليها والواقع موجود هذه التعابير.

الحقيقة في الاتفاقيات انا لا ادعي انني خبيرا في هذه التعابير بعرف في الاتفاقيات الدولية اللي اشير اليها والعربية موجود هذا التعبير، ويبدو ان المصطلح هكذا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة المصطلح موجود في اللغات الاجنبية الانجليزية والفرنسية المصطلح موجود سينما توغرافي لكنه يمكن ان نقول السينمائية العربية اعتقد انه يؤدي نفس المعنى.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: سينما توغرافي وترجمتها في العربي السينما المصورة المقصود فيها.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية: الحقيقة الملاحظ ان هذا المصطلح استخدم لمدة واحدة في سطر المادة ومن ثم اكتفى فيها بعد بذكر السينمائي والسينمائية فما دمنا قد اختصرنا على هذه التسمية فيما بعد فلا ضرورة لابقاء هذا المصطلح في صدر المادة ويجري على نفس واحد السينمائية وانتهى.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوعليم.

الدكتور محمد ابوعليم: باللغة العربية لا يوجد سينما كلمة (توغرافي) معناها الحركة، هي الصورة المتحركة وهذا المصطلح صحيح كما هو.

معالي رئيس المجلس: شكرا استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: يا اخوان انا مش عارف مرات لما يكون التعبير حقيقة اصبحت مستخدمة وتشيع ما الضرر من استخدامها؟

حقيقة ممكن ان تكون (سينما المتحركة) وتكون اكثر دقة يعني مش مجرد اي تصوير مش مجرد اي تصوير سينمائي هذا كله يتعلق بالابتكار انا لا ادعي الخبرة في هذا الموضوع حقيقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور عضو اللجنة القانونية: نحن الحقيقة حريصون على تعريب القانون بمعنى ان لا نستخدم في القانون الا اللغة العربية وبما ان هذا المصطلح السينمائي قد يحرف معلوم عند الناس جميعا فيكتفى به دون توغرافي.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٨ ـ يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٩ ـ يكون من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمة مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٠ ـ يعطي كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤١ ـ يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت المشروع

المادة ٤٢ ـ على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٣ ـ يصدر المركز بيانات بيليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز كما يتولى مهام الاعلام البيليوغرافي في هذا المجال.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٤ ـ يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة

منها بقرار من الوزير.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٥ ـ لاتسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعة لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: بالرجوع للمادة (٣٩) السابقة اللي اقريناها قبل قليل، تحمل مسؤولية الايداع او تسجيل المصنف للمؤلف والناشر وصاحب المطبعة يعني ثلاثة، في حين المادة (٤٥) لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف الى اخر المادة تحمل المسؤولية للمؤلف وحده وتفقده حق حماية التاليف ما دام الكتاب غير مسجل، اي انه يفقد الحماية لمؤلفة ويفقد حقه في سماع دعواه امام المحاكم، وهذا الاجراء شكلي ومجرد وجود مثل هذا الاجراء الشكلي يكون سببا في فقدان الحماية وسببا في فقدان الحق، علما ان القسم الاكبر من المؤلفات الاردنية غير مسجلة وعلما ان هذه المؤلفات لم يقوم مؤلفوها بعد اقرار هذا القانون بالعودة الى مديرية المطبوعات والمكتبات والوثائق الوطنية لتسجيل هذه المؤلفات.

والاهم من هذا هناك الاتفاقية العربية التي وافق عليها الاردن وسبق ان صدرت في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٨٨) تاريخ ١٦/تموز/١٩٨٧ وهي اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف وجاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية العربية ما يلي:

(يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف، وتثبت صفة المؤلف لمن نشر او ايذع او عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لاي اجراء شكلي).

انتهى الاقتباس، هذا من جهة من جهة ثانية فانني اتساءل:

ما هو ذنب الكاتب الاردني او المؤلف الاردني اذ قصر الناشر في الخارج.

بتسجيل كتابه او ايذاعه في عمان؟

فما هي الحماية له؟ لماذا يحمل المؤلف وحده كل هذه التبعات تبعات تقصير الناشر او تقصير المطبعة او تقصيره هو ايضا في عدم تسجيل الكتاب او ايداعه شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

الواقع هذه المادة مادة اساسية في القانون وقد تكون المبرر الاساسي للقانون ولا ننسى ان المؤلف كمالك للحق الذهني حق الاستئثار على مؤلفه لانه ملكه حق الاستئثار بملكه شأنه شان

اي ملك يملكه شخص ليمكنه من هذا الاستئثار جاء القانون ليلزمه الايداع انا اعرف ايضا المصدر اللي جاء منه الاخ فخري، جاء الاخ فخري من بحث مقدم لنقابة المحامين حول حق المؤلف باحث محامي متدرب قدم هذا البحث وله رأي وانا اعرف هذا الرأي.

الواقع هذا النص بيقول:

اذا انت يللي بدي امكنك من الاستئثار وأمنع الفوضى اللي في السوق التأليف واللي يشكو من المؤلفين وضعنا كالنص اللي اقريته لنلزم كذا جهه مشان امكنك يا مؤلف من ان تستأثر في مؤلفك، وقلت لصاحب المطبعة وقلت للشريك وقلت لك حتى تودعه لاحميك فاذا انت لم تتقدم للحماية كيف احميك؟

الواقع يا اخوان العقار في دائرة تسجيل تسجله اذا لم يسجل واحد عقاره مش محمي، حتى من الحقوق التي لها قدسية حق الزواج، العلاقة الزوجية مفروض توثق حتى تحمي، حق المؤلف جاء هذا القانون باجراءات معينة للالزام بالايداع لدى جهة رسمية، حتى احميك من الاقتباس من مؤلفك حتى القى لمصلحتك الزم جهة رسمية ان تحميك، مكرسة المفروض لحمايتك، لتوثيق الحقوق مثل ما بوثق الحق العقاري، والحق المالي العادي والحق الزوجي مثل ما بوثقه جاءت جهة توثيق لتحمي حقك ولتحمى من الاقتباس ومن الاقدام دور النشر على اعادة طباعة مؤلفاتك بدون حق وانواع الاعتداء الاخرى.

قلنا هذه الالزامات اذا ما قمت كيف بدي احميك؟ بقول لك ما بسمع دعواك، وعدم سماعي الدعوى ليس معناه انك مفرق بين، ما في تناقض بين المادة اللي اشار اليها الاخ فخري في الاتفاقية وبين المال الواقع انت حقك، اللي بذهنك ماحد بيقدر يعتدي علية، لكن منتوجك اللي بدي احميه اللي بده يتداول في الاسواق هو اللي بدي احميه، الواقع التمتع بالحق الذهني هذا اصلا حق لا يملك احد ان يتصرف به او ان يعتدي عليه اما المنتوج اللي يتداول في الاسواق صار منتوج مال منقول هذا اللي بدي احميه.

ولذلك لا تناقض بين الاتفاقية وما جاء به القانون صحيح والواقع انه ينهي الفوضى اللي في سوق التأليف وفيه الحماية لحق المؤلف وارجو اقرار هذه المادة الجذرية اللي هي المبرر الاساسي للقانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٦ ـ

أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للصنف:

١ ـ وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع اداثه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء اقتبس منه دون حق.

٢ ـ الحجز على المصنف الاصلي او

نسخة او الصورة التي اخذت عنه وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشرة على ان تكون صالحة لعمل اخر.

٣ ـ الحجز على الايرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني.

ب ـ يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعاً بكفالة تضمن ما يلحق المستدعى ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه، ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها، واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكما.

جـ ـ للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته اعادة نشر المصنف او عرضه او اداؤه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٧ ـ

أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشرة بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر، ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والماد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين عن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

ب ـ لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

جـ ـ للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في

حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او التغيير معالمها او اتلاف تلك المواد.

د ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها. او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٨ ـ يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٩ ـ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: الحقيقة الاحظ في صياغات بس بدي اتكلم على هذه المادة فقط، اننا نطيل ونفصل، انا اقول المادة كافية لعند: في الحصول على تعويض عادل.

هكذا احسن انا اذكر الاخوان بالقوانين الاجنبية تلاقي القانون بعبارات قصيرة حقيقة جدا لماذا يا اخوان نحن والله نخطب خطب جمعه، انا اقترح على الاخوان لهذه النقطة بالذات لانها تعطي المعنى وهذا القانون اصلا.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠ ـ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥١ ـ

أ ـ يعاقب بالحبس لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

١ ـ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بانه مقلد او يذيعة على الجمهور باي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها.

ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:
المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعي بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة هذه المادة تثير عندي تساؤل:

تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في الداخل.

واستثنى القانون الكتب التي تنشر في الخارج وتدخل الى الاسواق وهذا الصنف من الكتب الوافدة من الخارج يتعرض لعمليات تزوير هائلة في داخل الاردن وليست هناك اي تغطية في هذه المادة او ربما في سواه لحق الناشر الذي يتولى عملية توزيع الكتاب، وبالتالي حق المؤلف الغربي وضع الكتاب، فهناك عملية تزوير على قدم وساق، وهناك قضايا عديدة جدا لمؤلفين عرب، وهنا طبعا يقصد بالاجانب العرب ايضا وغير العرب هناك قضايا عديدة في المحاكم تنظر الان لمؤلفين عرب معروفين ومشهورين بسبب عدم وجود حماية للمؤلف في بلدة وعدم وجود حماية للناشر الذي يتولى عملية توزيع الكتاب.

ارجو توضيح ذلك من الاخوة في اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال حداد.

السيد جمال حداد: انا ارى ان النقاط جميعها هي تداخل مع السلطة القضائية حيث لا يجوز تحديد على المحكمة الاحكام التي ستحكم بها، لما لا نترك للقاضي هذه الامور؟

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: واضحة هذه المادة، انه الواقع فعلا قسمت بين قسمين، الامر الذي يحكيه الاخ فخري ما هو قائم للمؤلف الاردني حتى صدور هذا القانون انه عم يعتدي على مؤلفة وغير محمي، الواقع القانون الاردني الاصل ان له سيادة على المنتوج الاردني الاصل القانون الاردني كما هو وارد في النص سيادته اصلا اقليمية يعني ما بقدرش اطبق قانوني على الاجنبي الا اذا كنت قانونا داخل انا وايا باتفاقية دولية بتصير لها حكم بالعكس تسبق حتى القانون الداخلي فهذا الامر امر منطقي فبدك يرجع القواعد العامة شأن مؤلف اردني مؤلف راح لبريطانيا شو بساوي فيه بريطانيا؟ بده ينطبق عليه القانون البريطاني اذا نظمه واذا لم ينظمه بده يكون شأنه واصلا لا استطيع ان افرض عليه قانوني الا اذا كنت فيه اتفاقية دولية بتصير قانون لي وله، تنطبق عليه هناك وتنطبق علي هنا.

هذا النص يتفق مع قواعد القانون الدولي في القانون الدولي الخاص وصحيحة، شكرا.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:
المادة كما ورد في المشروع

المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باتثناء المواد (٤٠) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٦ ـ تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٨ ـ يلغي قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

الدكتور عضو اللجنة القانونية:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

القانون بمجملة مع التعديلات؟

موافقة.

(التعديلات التي اقرها مجلس النواب)

المادة (٣٢)

الفقرة (أ) برامج (الحاسبات الالكترونية) تصبح (برامج الحاسوب).

المادة (٣٤)

الفقرة (ب) خمسةُ عشرة سنة تصبح خمس عشرة سنة.

السيد الامين العام:

٥ ـ ما يجد من اعمال.

طلب استقالة من عضوية اللجنة القانونية سعادة السيد محمد الدردور.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس عندما طرحت مشروع القانون ككل كنت اريد ان اثير نقطة، لكن مادام المجلس وافق عليه الان لا ادري هل من حقي الان ان اثير النقطة ام لا؟

عندما يطرح مشروع القانون ككل بالرغم من موافقة المجلس الكريم على مواده مادة مادة اعتقادي ان من حق اي عضو ان يبدي ملاحظة اذا حصل لديه انطباع بعد قراءة المشروع ككل بان هناك بعض المواد تستدعي الملاحظة.

لا ادري سيدي الرئيس هل يسمح لي بابداء ملاحظتي ام لا بعد ان وافق المجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس: حقيقة صوت، تم التصويت عليه معالي ابو محمد واقر.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: انا رفعت اصبعي سيدي الرئيس عندما طرحتم مشروع القانون للموافقة عليه.

على كل حال بعد ان اقر ارجو ان يسمح لي بملاحظة هناك فيه تناقض واضح بين مادتين متتاليتين وانا لم ابدي ملاحظتي عليهما عندما طرحت المادتين لانني كنت اتوقع ان يزول هذا اللبس او هذا الغموض او هذا التناقض في مواد اخرى، لكن عندما اقر القانون ككل ارجو فقط من ابداء ملاحظة لا اريد ان اطرحها على الاخوان في صفحة (١٣) مادة (٣٠/٣١) مادة (٣٠) تقول:

تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبنية في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة (ثلاثين) سنة.

مادة (٣١) تقول:

تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة (ثلاثين) سنة تبدأ من تاريخ نشرها:

وهي مثلا (ب) مصنفات الفنون التطبيقية.

واحد الف مصنف للفنون التطبيقية ونشر في حياته ومضى (٣٠) سنة من نشره هل يفقد الحماية بعد مضي (٣٠) سنة؟ بالضبط يعني هنالك فيه الحقيقة تمييز بين نوعين من المؤلفات كنت اريد ان اثيرها.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ ذوقان، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة صباح الثلاثاء الساعة العاشرة وترفع الجلسة وشكرا لكم.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات